كلام التحفة خلافه ويصرح به كلامه في شرح العباب على نزاع طويل في ذلك قال وفارق
بعيرها بقية الصور بامكان تميز الفرض عن النفل فيها بخلافه الخ وعبارة الامداد للشارح
من اضطراب طويل ان الذي يقع فرضا هنا وفي نظايره الا البعير المخرج في الزكاة عن
خمس اي من الابل لانه لا يمكن تجزيه هو القدر المجزي فقط سواء امسح الكل معا ام مرتبا الخ
ولو نذر ان يهدي شاة او يضحي بها فاخرج بدنة كان سبعها فرضا فقط لامكان تجزيء
السبع عن بقية الاسباع بنيه عليته في الايعاب قوله مع ما عدا الابهامين عبر بن لك في الاعلا
ايضا ونحو ذلك عبارة فتح الجواد وهي ثم يذهب باصابع غير الابهامين الخ وفي الايعاب
العباب وشرحه للشارح ثم يمر بضم اوله عليه اي الراس بطرف كفيه مع اصابعهما غير الابهامين
وعبارة المهذب وشرحه وغيرهما ثم يذهب بهما اي بسبابتيه وعدل المصنف عنهما الى
ما قاله تبعا لعبارة التنبيه وغيره لان استدلالهم لذلك بحديث الشيخين فمسح راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه يدل على ان تعبيرهم بالسبابتين
ليس للاحتراز عن بقية اليد غير الابهامين بل لان المسح يقع بهما اولا وغيرهما تابع لهما
مخصصا بالذكر لذلك وقوله في الحديث فاقبل بهما وادبر مشكل لان ذهابه لجهة القفا ادبار
ورجوعه لجهة الوجه اقبال فقضيته انه لم يبدا بمقدم راسه وجوابه ان الواو لا تقتضي
ترتيبا فالتقدير اراد بر فاقبل يؤيده قوله عقب ذلك بدا بمقدم راسه واعترض الصاق
طر في السبابتين ووضع الابهامين على الصدغين بانه ليس في الحديث ما يدل له ويجاب بان فيه
ما يشير اليه اذ هذه الكيفية هي امكن الكيفيات عند الاقبال والادبار باليدين ثم رايت ابن دقيق
العيد اشار لذلك بقوله والصاق طر في السبحتين ووضع الابهامين بالصدغين زايد على
ما في الحديث وكانه ارشاد لتحقق الاستيعاب والهيئة الميسرة له انتهى كلام الايعاب بحروفه
وما استشكله الشارح من اقتضاء الحديث البداءة من مقدم الراس ففي رواية لمسلم اقبل بهما وادبر ثم ذهب بهما الى
قفاه ثم رد هما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وروى البيهقي عن المقدام بن معدي كرب
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم
حتى يبلغ القفا ثم رد هما الى المكان الذي بدا منه وفي رواية للبيهقي عن معاوية انه توضا
للناس كما كان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وفيه ثم مسح من مقدمه الى مؤخره
ومن مؤخره الى مقدمه الى غير ذلك من الاحاديث فيه واذا علمت ذلك علمت ان من
عبر بقوله ثم يذهب بهما اي المسبحتين الى قفاه كشيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني
والشارح في التحفة والجمال الرملي وغيرهم كلامهم لا ينافي ما في هذا الكتاب بل ما فيه هو
مرادهم اذ هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة قوله ان كان له شعر ينقلب قال في
التحفة ليصل الماء الجميع ومن ثمة كانا مرة وفارق نظيرهما في السعي اي حيث كانا فيه
مرتين

مرتين لان المقصود ثمة قطع المسافة والا ينقلب لنحو صغره او لطوله فلا لصيرورة الماء مستعملا
اي لاختلاطه بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل اثر فيه ادنى
اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره انتهى كلام التحفة وفي
شرح العباب لان الماء صار مستعملا اما بلل اليد فواضح لانفصاله واما غيره فلانتقاله
به هذا ما يظهر في الجواب على ما اورد على هذه العلة من ان الماء المتردد على العضو لا يحكم
باستعماله حتى ينفصل الى آخر ما اطال به في شرح العباب ومثلها عبارة الامداد
له لكن ينا قضه ما قدمته عن التحفة في الكلام على التثليث من انه لو رد ماء الاولى
قبل انفصاله عن محو اليد عليها انه يحسب ثانية ونظر في كلام من قال بعدم حسبانها
وذكر نحو ذلك في التثليث من الايعاب والامداد لكن بالنسبة لرد ماء الثانية وحصول
الثالثة بها وهو واضح اذ لا حدث يحل الماء حتى يكون مستعملا وهو كما قال وفي شرح
العباب قياس مسح الاذنين ببلل مسح الراس المندوب قال فافتاء السبكي بعدم
حصوله يحمل على نفي حصول الكمال ومما يخالف ما سبق عن التحفة ما في المغني والنهاية
هنا من قولهما فان قيل هذا مشكل من انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث
وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب
بان ماء المسيح نافذ فليس له قوة قوة ماء هذا ولذلك لو اعاد ماء غسل الذراع
مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة اخرى لانه نافذ بالنسبة الى الانغماس انتهى وفي
شرح العباب للشارح ما نصه ثم رايت الزركشي اجاب بما يؤيد ما اجبت به
وهو ان معنى قولهم لصيرورته مستعملا اي بالنسبة للمسحة الثانية والثالثة
وهذا كما ان الماء ما دام متردد اعلى العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ولكن لا تحسب
به غسلة ثانية وثالثة واذا تكرر جريانه على العضو فهو مستعمل بالنسبة للغسلة
الثانية والثالثة غير مستعمل بالنسبة الى الاولى وحينئذ فلا يصح اطلاق القول
بان الماء ما دام متردد اعلى العضو لا يحكم عليه بالاستعمال انتهى قال بعضهم وهو كلام
نفيس انتهى وبه مع ما قدمته بيده يندفع قول بعضهم اذا قلنا الجزء الاول واجب
فقط فمسح على الهيئة المستحبة قبل الاصابع هل ما لاقى اول الراس مستعمل وباقي
بلل الكف الذي مر على بقية الراس غير مستعمل لانه لم يتاد به واجب فقياس قولهم
اذا لم يرفع اليدان يتادى به مسحة ثانية ويلزمهم اذا كرروا الغسلة الثانية ان
ان يعتد به عن الثالثة انتهى وبذلك يندفع ايضا قول المطلب محل كونه مستعملا
اذا رفع يده ثم ابتدا الرد اما اذا ابتداه من غير رفع اليد وتصور ذلك فيما
فيه الخلاف في الجنب المنغمس في ماء قليل وارتفعت جنابته ولم يخرج منه حتى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)